

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192873

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192873-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/27م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-168942) الصادر في الدعوى رقم (Z-168942-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من /... (رقم مميز ...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192873

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192873-2023)

المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث نصّت المادة (47) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وبعد الاطلاع على الدعوى ذات الصلة تبين صدور قرار من هذه الدائرة في دعوى الاستئناف المقيدة برقم (Z-46764-2021) والذي نصّ على " أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)" ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-198) الصادر في الدعوى رقم (Z-5725-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار" وذلك بتاريخ 2023/01/11م على ذات القرار محل الالتماس، واستناداً على المادة (49) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والتي نصّت على أنه "يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين" واستناداً على نصّ المادة (51) من ذات القواعد والتي نصّت على أنه "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه" وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الفيصل في النظر بطلب الالتماس هو نهائية القرار، ولما كان قرار دائرة الفصل محلّ الالتماس غير نهائي أثناء نظر دائرة الفصل الالتماس بشأنه ومحلّ اعتراض في درجة الاستئناف فقد جانب دائرة الفصل الصواب في حكمها، وكان الأجدر بها عدم النظر بالدعوى والحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الالتماس وذلك استناداً على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" وعليه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص الولائي لدائرة الفصل بنظر الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192873

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192873-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-168942) الصادر في الدعوى رقم (Z-168942-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار دائرة الفصل لعدم الاختصاص الولائي.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
عضو
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.